

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الرعايتين لم يرجع الباكون على الأصح .

وجزم به في الوجيز والمنور .

وقدمه في الفروع وشرح بن رزين والحاوي الصغير والهارثي وغيرهم وعنه لا يثبت وللباكين الرجوع .

اختاره أبو عبد الله بن بطة وصاحبه أبو جعفر العكبريان وابن عقيل والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق .

وأطلقهما في المذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والمحرر والنظم والفائق وغيرهم .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله وأما الولد المفضل فينبغي له الرد بعد الموت قولا واحدا . قال في المغنى والشرح يستحب للمعطي أن يساوي أخاه في عطيته .

وحكى عن الإمام أحمد رحمه الله بطلان العطية .

واختاره الهارثي وذكر أن بعضهم نقله عن الإمام أحمد رحمه الله .

وذكر ابن عقيل في الصحة روايتين \$ فوائد .

إحداها قال في الرعايتين والحاوي الصغير حكم ما إذا ولد له ولد بعد موته حكم موته قبل التعديل المذكور بالإعطاء أو الرجوع .

واختار الهارثي هنا عدم الوجوب .

وقال إن حدث بعد الموت فلا رجوع للحادث على إخوته وقاله الأصحاب أيضا .

وفي المغنى تستحب التسوية بينهم وبينه .

الثانية محل ما تقدم إذا فعله في غير مرض الموت .

فأما إن فعله في مرض الموت فإنهم يرجعون